

(98) برنامج مجالـس الفـقه (حلقة مـفـهرـة) | إذاعـة القرآنـ الـكـريم

| الشـيخ أـد سـعد الخـثـلـان

سعد الخـثـلـان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس إنما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه ومن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين وإنما يخشى الله من عباده العلماء إذاعة القرآن الكريم من المملكة العربية السعودية - 00:00:00

تقـدم مجالـس الفـقه برـنامج حـوارـي تـناقـش فـيه المـوضـوعـات الفـقـهيـة باـسـلـوب سـهـل مـيسـر بـرـفـقـة ثـلـة من اـهـل الـعـلـم المتـخـصـصـين فـي الفـقـه اـخـرـاج رـاشـد بن فـهـد الـهـويـشـن الحـمد لـلـه ربـ الـعـالـمـين وصـلـى اللهـ وـسـلـمـ وـبـارـكـ عـلـى نـبـيـنا مـحـمـدـ وـعـلـى اللهـ وـصـحـبـ اـجـمـعـين - 00:00:29

حيـاكم اللهـ ايـها الاخـوـة المستـمعـون والـمـسـتـمعـاتـ في برـنامجـكم مجالـس الفـقه برـنامجـ يـذـاع عـبـر اـثـيرـ اـذـاعـة القرآنـ الـكـريمـ نـتـدـارـسـ فـيـهـ المسـائـلـ الفـقـهيـةـ وـالـنوـازـلـ المـعاـصرـةـ ماـ يـحـتـاجـ الـىـ مـعـرـفـتـهاـ المـسـلـمـ - 00:01:00

يـصـحبـنـاـ فـيـهـ برـنامجـ فـضـيـلـةـ شـيـخـنـاـ الـاسـتـاذـ الـدـكـتوـرـ سـعـدـ اـبـنـ تـرـكـيـ الخـثـلـانـ اـسـتـاذـ الفـقـهـ بـكـلـيـةـ الشـرـيـعـةـ بـجـامـعـةـ الـامـامـ مـحـمـدـ اـبـنـ سـعـودـ الـاسـلـامـيـةـ وـالـمـدـرـسـ بـالـحرـمـيـنـ الشـرـيفـيـنـ بـاسـمـيـ وـبـاسـمـكـ جـمـيعـاـ نـرـحـبـ بـشـيـخـنـاـ فـمـرـحـباـ بـكـمـ. حـيـاـكـمـ اللهـ وـبـارـكـ فـيـكـمـ وـحـيـاـ اللهـ الـاخـوـةـ المـسـتـمعـيـنـ - 00:01:19

احـسـنـ اللهـ اـلـيـكـ شـيـخـنـاـ لـاـ يـزالـ حـدـيـثـ مـوـصـولـاـ بـالـمـسـائـلـ وـالـاحـکـامـ الـمـتـعـلـقـةـ اـهـ الـوـضـوـءـ وـكـنـاـ قـدـ ذـكـرـنـاـ فـيـ اـهـ الـحـلـقـةـ الـماـظـيـةـ اـهـ ماـ يـتـعـلـقـ بـفـرـوـظـ الـوـظـوـءـ ثـمـ بـيـانـ آـآـ صـفـةـ آـآـ الـوـضـوـءـ الـكـامـلـةـ. وـمـاـ يـتـصـلـ آـآـ بـهـذاـ الـبـابـ - 00:01:40

اـهـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـالـذـكـرـ الـمـسـتـحـبـ بـعـدـ فـرـاغـ الـوـضـوـءـ. فـهـلـ هـنـاكـ ذـكـرـ يـسـتـحـبـ اـنـ يـقـالـ بـعـدـ فـرـاغـ الـمـسـلـمـ مـنـ وـضـوـءـ الـحـمـدـ لـلـهـ ربـ الـعـالـمـيـنـ وـالـصـلـاةـ وـالـسـلـامـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ اللهـ وـصـحـبـهـ - 00:02:03

نـهـتـدـيـ بـهـدـيـهـ اـلـىـ يـوـمـ الدـيـنـ. اـمـاـ بـعـدـ الذـكـرـ الـمـسـتـحـبـ بـعـدـ فـرـاغـ الـوـضـوـءـ هـوـ مـاـ جـاءـ فـيـ حـدـيـثـ عمرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ قـالـ سـمـعـتـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ - 00:02:19

مـاـ مـنـكـ مـنـ اـحـدـ يـتـوـضـأـ وـيـبـلـغـ اوـ قـالـ فـيـصـبـغـ الـوـضـوـءـ ثـمـ يـقـولـ اـشـهـدـ اـنـ لـاـ اللهـ اـلـاـ اللهـ وـانـ مـحـمـداـ عـبـدـ اللهـ وـرـسـولـهـ اـلـاـ فـتـحـتـ لـهـ اـبـوابـ الـجـنـةـ الثـمـانـيـةـ يـدـخـلـ مـنـ اـيـهـاـ - 00:02:34

فـهـذـاـ هوـ الذـكـرـ الثـابـتـ الـمـحـفـوظـ. اـشـهـدـ اـنـ لـاـ اللهـ اـلـاـ اللهـ وـاـشـهـدـ اـنـ مـحـمـداـ عـبـدـ اللهـ وـرـسـولـهـ مـنـ تـوـضـأـ وـاتـيـ بـهـذـاـ الذـكـرـ فـهـوـ مـوـعـودـ بـانـ تـفـتـحـ لـهـ اـبـوابـ الـجـنـةـ. اللهـ - 00:02:51

مـظـاهـرـ الـحـدـيـثـ اـنـ مـنـ لـمـ يـأـتـيـ بـهـذـاـ الذـكـرـ لـاـ تـفـتـحـ لـهـ اـبـوابـ الـجـنـةـ يـعـنيـ يـحـرـمـ نـفـسـهـ مـنـ هـذـاـ الفـضـلـ لـهـذـاـ يـنـبـغـيـ الـحـرـصـ عـلـىـ الـاتـيـانـ بـهـذـاـ الذـكـرـ بـعـدـ كـلـ وـضـوـءـ جـاءـ فـيـ حـدـيـثـ اـبـيـ سـعـيدـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ مـنـ تـوـضـأـ فـقـالـ سـبـحـانـكـ اللـهـ وـبـحـمـدـكـ - 00:03:07

اـشـهـدـ اـنـ لـاـ اللهـ اـلـاـ اـنتـ اـسـتـفـرـكـ وـاـتـوـبـ اـلـيـكـ كـتـبـ فـيـ رـقـ ثـمـ طـبـعـ بـطـاـيـعـ فـلـمـ يـكـسـرـ اـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ وـهـذـاـ حـدـيـثـ اـخـرـجـهـ النـسـائـيـ الكـبـرـيـ وـابـنـ السـنـيـ فـيـ عـلـمـ الـيـوـمـ وـالـلـيـلـةـ - 00:03:32

لـكـنـ هـذـاـ حـدـيـثـ ضـعـيفـ وـالـصـوـابـ فـيـ آـآـ الـوقـفـ وـعـلـىـ هـذـاـ فـالـذـكـرـ الـمـحـفـوظـ هـوـ الذـكـرـ الـوـاردـ فـيـ حـدـيـثـ عمرـ اـشـهـدـ اـنـ لـاـ اللهـ اـلـاـ اللهـ وـحـدـهـ لـاـ شـرـيكـ لـهـ وـاـشـهـدـ اـنـ مـحـمـداـ - 00:03:50

عبده ورسوله فلم يثبت ذكر يقال بعد الوضوء الا هذا فقط واما سبائك الله وبحمدك او حتى اذكار اخرى ربما انها يعني تتناقل في بعض وسائل التواصل الاجتماعي كلها لا تثبت لا يثبت - 00:04:06

ا بعد الفراغ من الوضوء ذكر سوى الذكر الوارد في حديث عمر اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واهد ان محمدا عبده ورسوله جميل احسن الله اليكم فيما يتصل بهذه المسألة بعض الفقهاء ينص على استحباب رفع البصر الى السماء بعد الفراغ من الوضوء - 00:04:26

وقول هذا الذكر فهل جاء في ذلك حديث ثابت اه جاء هذا في زيادة في احدى روایات حديث عمر السابق جاء فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توپاً فاحسن الوضوء ثم رفع بصره الى السماء - 00:04:47

وقال اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واهد ان محمدا عبده ورسوله فتحت له اه ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء جاءت هذه الزيادة عند ابي داود - 00:05:06

وغيره اه لكنها زيادة ضعيفة والصواب هو روایة مسلم التي وردت بدون هذه الزيادة وعلى هذا نقول انه لا يشرع رفع البصر الى السماء بعد الفراغ من الوضوء. لأن هذا يحتاج الى دليل والحديث المروي في - 00:05:19

لو الزيادة التي دلت بذلك ضعيفة كما ذكرنا وعلى هذا يقتصر المسلم على ما ثبتت به السنة وهو اتيان بهذا الذكر اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واهد ان محمدا عبده ورسوله. من غير حاجة اه الى رفع البصر الى السماع - 00:05:40

احسن الله اليكم وشكر الله لكم شيخنا هذا البيان والايضاح ايضا من المسائل المتعلقة بالوضوء اه ما يتعلق بتنشيف الاعضاء بعد الفراغ من الوضوء هل اه التنشيف هنا مباح؟ او انه مكروه او انه مستحب؟ ما الحكم في ذلك - 00:06:00

يرى بعض الفقهاء كراهة تنشيف الاعضاء بعد الفراغ من الوضوء واستدلوا بحديث ميمونة قالت صبيت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا فافرغ بيمنيه على يساره آفاغتسن ثم اتيته بالمنديل فرده - 00:06:20

ثم اتيت بالمنديل فرده رواه البخاري ومسلم وجاء في روایة لمسلم اه عنها قالت اتيته بمنديل فلم يمسه وجعل يقول بالماء هكذا. يعني ينفض يديه لكن حديث ميمونة هذا هذه قضية عين - 00:06:42

يتحمل انه رد المنديل لعدم نظافته او لامر متعلق بالمنديل او انه اوتى بالمنديل بعدما نشفت اعضاوه على ان اتيان ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها بالمنديل دليل على ان من عادته عليه الصلاة والسلام انه يشف اعضاءه - 00:07:03

لانها قد فهمت هذا الفهم والا لو كانت عرفت ان النبي عليه الصلاة والسلام انه لا يشف اعضاءه انه يكره ذلك لما انته بالمنديل اصلا ولهذا فبعض الفقهاء يرى ان هذا - 00:07:23

يصح ان يكون دليلا على مشروعية تنشيف الاعضاء لا انه دليل على كراهة التنشيف ولهذا قال ابن منذر رحمه الله قال هذا الخبر لا يوجب حظر ذلك ولا المنع منه. لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه - 00:07:37

مع انه عليه الصلاة والسلام قد كان يدعو الشيء المباح الا يشق على امته والقول الراجح والله اعلم في هذه المسألة ان تنشيف الاعضاء بعد الوضوء انه مباح ولا نقول انه مستحب. ولا ان تركه مستحب - 00:07:54

ولا ان اه التنشيف مكروه لا يتعلق بذلك حكم شرعاً تنشيف الاعضاء بعد الوضوء مباح لانه لم يثبت دليل يدل على الاستحباب. ولم يثبت دليل يدل على الكراهة ويبقى الامر على الاصل وهو الاباحة - 00:08:14

جميل احسن الله اليكم وشكر الله لكم شيخنا هذا البيان والايضاح ولعلنا نكتفي بهذا القدر فيما يتعلق اه بالمسائل والاحكام المتعلقة بالوضوء وانتقل واياكم الى آآ باب اخر من ابواب الفقه - 00:08:33

وهو ما يتعلق المسح على الخفين اه لو بينما احسن الله اليكم في اول هذا الباب ما معنى اه المسح على الخفين او ما المراد بالخفين هنا في هذا الباب - 00:08:52

اولا معنى المسح اه نبين معنى المسح ثم نبين معنى الخفين المسمى لغة امرار اليد على الشيء والمراد به هنا امرار اليد على الخفين مبلولة بالماء والخفان تثنية خف وهو ما يلبس على الرجل من الجلد - 00:09:08

ويلحق بالخف ما كان في معناه كالجورب وهو ما يلبس على الرجل من غير الجلد في هذا يعرف الفرق بين الخف والجورب الخوف
ما يلبس على الرجل من الجلد يعني من جلد الحيوانات ونحوها - 00:09:29

والجورب ما يلبس على الرجل من غير الجلد ويسمى بها بعض الناس الان بالشراب. نعم. وفي معناها الجرموق ويسمى الموق وهو خف
قصير وبهذا يعلم ان المسح على الجوارب انه مقيس على المسح على الخفين - 00:09:44

لان الاحاديث انما وردت في المسح على خفين لكن قاس بعض الفقهاء عليها ما كان في معناها كالجوارب نعم. احسن الله اليكم. اذا
الفرق بين آآ الخف والجورب ان الخف ما كان من جلد والجورب ما كان من غير الجلد كالقماش ونحوه. نعم. الخف ما يلبس -
00:10:03

على رجل من الجلد الجورب ما يلبس على رجل من غير الجلد احسن الله اليكم وشكر الله لكم اه شيخنا لو بینتم لنا اه ادلة مشروعية
المسح على الخفين والجوريين - 00:10:25

المسح على الخفين ثابت بالسنة المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعض اهل العلم بل انه ثابت بالقرآن واستدلوا باية
الموضوع بقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق - 00:10:41

وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين آآ جاء في قراءة سبعية متواترة وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الجر فتكون معطوفة على
قوله وامسحوا برؤوسكم لانها اقرب الى الارجل من الوجوه والاعطف على الاقرب معروف في لغة العرب - 00:11:02

وحملوا ذلك على ان المقصود آآ المسح على الخفين على احد الاوجه التي قيلت في قراءة الجر لان جميع من وصف وضوء النبي
صلى الله عليه وسلم لم يذكروا انه كان يمسح رجليه - 00:11:30

بدون ان يكون عليهما خف بل كان يغسلهما بتعين حملها على مسح الخفين كما دلت لذلك السنة يعني هذا استنباط من بعض العلماء
مشروعية المسح على الخفين من القرآن واما السنة فكما ذكرنا الاحاديث الواردة فيها متواترة ومن ذلك حديث المغيرة بن شعبة -
00:11:44

قال اه اتيت النبي صلى الله عليه وسلم صببت عليه وضوئه للصلاه فمسح على خفيه ثم صلى الصححيين وايضا في حديث حذيفة
انه يعني صب على النبي صلى الله عليه وسلم وضوئه فمسح على خفيه - 00:12:08

وايضا حديث جليل يعني قال هذا قال حمام بالجري ثم توظأ ومسى على خفيه وقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بال ثم توظأ
ومسح على خفيه قال ابراهيم كان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول سورة المائدة. رواه مسلم - 00:12:28

والاحاديث في هذا كثيرة حديث المس على خفين من الاحاديث المتواترة ولهذا يقول الناظم مما تواتر حديث من كذب ومن بنى لله
بيتا واحتسب ورؤية شفاعة والحوظة ومسح خفين وهذا يعظ - 00:12:47

فقوله مس خفين هذا يعني يشير الى ان الاحاديث المروية في المسح على الخفين انها قد بلغت التواتر قال الحسن حدثني سبعون
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين - 00:13:06

قال الامام احمد ليس في قلبي شيء من المسح على الخفين فيه اربعون حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم اما المسح على
الجوريين ف محل خلاف محل خلاف بين الفقهاء - 00:13:23

الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية لا يرون المسح على الجوريين ويقولون ان الحديث انما وردت في المسح على الخفين
خاصة وذهب الحنابلة الى مشروعية المسح على الجوريين وهذا من المفردات - 00:13:38

والقول الراجح هو مذهب اليه الحنابلة من مشروعية المسح على الجوريين للاثار الكثيرة المروية عن الصحابة رضي الله عنهم في
المسح على الجوارب وان كان هذا ايضا قد ورد فيه احاديث مرفوعة للنبي عليه الصلاة والسلام لكنها لا تخلو اسانيدها مما قال -
00:13:55

لكن اثار كثيرة وردت عن الصحابة في المسح على الجوارب بل نقل اجماع الصحابة على ذلك نقل اجماع الصحابة على ذلك ثم ايضا
هي مقيسة على الخفين لا فرق بين المسح على الجورب والمسح على الخف - 00:14:15

وعلى ذلك فالقول الراجح مشروعية المسح على الجوربين بشروطها اذا تحققت اه شروط المسح احسن الله اليكم وشكراً لله لكم اه
شيخنا اه ايهم افضل ان يلبس الخف او الجورب ويمسح عليه - [00:14:34](#)

الوضوء او ان يغسل الرجل اه بدون ان اه يمسح على خف بحيث يخلعه ويغسل قدمه من الفقهاء من قال ان المسح افضل يعني كونه
يمسح على الخف او الجورب هذا افضل من غسل - [00:14:54](#)

القدم او الرجل قالوا لان ذلك من السنن الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الاكمل من هديه والله يحب ان تؤتى رخصه كما
يكره ان تؤتى معصيته وقال بعض الفقهاء بل ان الغسل هو الافضل. غسل الرجلين افضل من - [00:15:12](#)
المسح على الجوربين او او الخفين قالوا لانه المفروض في كتاب الله والمسمح رخصة والقول الراجح في هذه المسألة والله اعلم اه ان
الافضل في حق كل احد بحسب حاله اللائق به - [00:15:31](#)

ملابس الخف الافضل في حقه المسمح وهكذا لابس الجورب الافضل في حقه المسمح ولا ينزع الخفة او الجورب لاجل اه الغسل اما من
كانت قدماه مكسوفتين فالافضل في حقه الغسل - [00:15:50](#)

ولا يلبس الخف او الجورب لاجل المسمح هذا هو ظاهر هدي النبي صلى الله عليه وسلم وهذا آآ اختيار جمع من المحققين من اهل
العلم كابن تيمية وابن القيم رحمه الله تعالى - [00:16:08](#)

ولهذا قال ابن القيم قال لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يتكلف ضد حاله التي عليها قدماه بل ان كانتا في الخف مسى عليهم ولم
ينزعهما. جميل. وان كانتا مكسوفتين غسل القدمين ولم يلبس الخف ليمسح - [00:16:21](#)

احسن الله اليكم وشكراً لله لكم شيخنا هذا البيان والايضاح اه هل هناك شروط يذكرها اهل العلم بجواز المسمح على الخفين او
الجوربين نعم اشترطوا للمسح على الخفين او الجوربين شروط اول هذه الشروط - [00:16:41](#)

اه ان يكون لبسهما بعد كمال الطهارة ويدل ذلك حديث المغيرة بن شعبة السابق قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر
 فهوiet لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين - [00:17:01](#)

فمسح عليهما متفق عليه ويفهم اه من ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام فاني ادخلتهما طاهرتين اه يفهم ان اه ادخلهما طاهرتين
شرط لصحة المسمح عليهما. هذا هو الشرط الاول - [00:17:20](#)

ولكن ترد مسألة هنا ترد مسألة يذكرها الفقهاء عند كلامهم عن عن هذا الشرط وهي ما اذا توضاً الانسان وغسل قدمه اليمنى ثم لبس
الخف في في الرجل اليمنى ثم غسل رجله اليسرى ولبس خف الرجل اليسرى - [00:17:40](#)

هل له ان يمسح على الخفين بعد ذلك او نقول ليس له ان يمسح باعتبار انه قد لبس خف الرجل اليمنى قبل اكمال الطهارة اه ذهب
الجمهور الى انه ليس ليس له المسمح - [00:18:01](#)

على الخفة والجورب في هذه الحال حتى تكتمل الطهارة وبناء على ذلك ليس له ان يلبس الخف او الجورب الا بعد ان يغسل رجله
اليسرى ان لم يفعل فليس له المسمح - [00:18:17](#)

لان الاحاديث الواردة في المسمح على الخفين انما جاءت بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم توظأ ومسح على خفيه ولا يصدق عليه
انه توضاً حتى يغسل رجله اليسرى ولذلك لو انه لم يغسل رجله اليسرى - [00:18:31](#)

حتى لو قدر انه لم يغسل قدر اللمعة قدر لمعة من الرجل اليسرى لم تصح صلاته وفي حديث المغيرة السابق دعهما ادخلتهما
طاهرتين. هذا يعني قالوا صريح في في اشتراط غسل كلتا الرجلين قبل ادخال - [00:18:48](#)

في الخف وقال بعض الفقهاء له في هذه الحال ان يمسح على الخف او الجورب ولو كان قد ادخل الخف او الجورب الرجل اليمنى
قبل اكمال الطهارة وهذا هو مذهب الحنفية ورواية عند الحنابلة واختار هذا القول الامام ابن تيمية رحمه الله - [00:19:05](#)

قالوا لاننا لو قلنا باشتراط اكمال الطهارة وقلنا لهذا الذي ادخل الجورب او الخف في رجله اليمنى قبل اكمال الطهارة صحح عملك
اذا كان المطلوب منه فقط ان يخلع الجوربين او الخفين ثم يلبسهما مرة ثانية - [00:19:25](#)

قالوا هذا عبث تنزع الشرعية عنه ويعني الحقيقة ان الخلافة في هذه المسألة قوي والاحوط هو قول الجمهور والا يلبس الخف الا بعد

اكتمال الطهارة. هذا هو الاحوط في هذه المسألة - [00:19:45](#)

هذا ما يتعلق بالشرط الاول. نعم الله اليكم وشكر الله لكم ولاسيما في مثل هذه المسألة والامر فيها يسير والوقت ليس بالطويل فيحتاط الانسان في مسائل الخلاف الشديدة اذا كان الاحوط ايسر عليه وليس فيه كلفة - [00:20:02](#)

ان يكون منهجا في حياة المسلم صحيح وخاصة اذا كان الاثر مترب كبيرا وهو صحة او عدم صحة العبادة هنا يحتاط المسلم واذا لم يكن ايضا يعني آلم تكون المسألة محسومة بنص - [00:20:18](#)

لم تكون الاثار عن الصحابة فيها ظاهرة وكان مبنها على النظر والتحليل فينبغي للمسلم ان يحتاط في هذه المسائل. هذا ما يتعلق بالشرط الاول. الشرط الثاني آآ ان يكون الخفان او الجوريان - [00:20:34](#)

ساترين لمحل الفرض المقصود بمحل الفرض هو الرجل الى الكعب بناء على ذلك ليس له ان يمسح على ما لا يستر محل الفرض اما لقصره او لخفته او لصفائه - [00:20:52](#)

او اه لخروق فيه ونحو ذلك لأن ما ظهر من الرجل ففرضه الغسل والغسل والمسح لا يجتمعان في عضو واحد هذا هو المذهب عند الشافعية والحنابلة لكن الخروق البسيطة في الخف - [00:21:06](#)

او الجورب هذه يتسامح فيها التسامح لأن كثيرا من الصحابة كانوا فقراء ولا تخلو خفافهم من خروق ولو كان يشترط آآ الا يكون فيها خروق لبين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم - [00:21:26](#)

وعلى ذلك نقول ان الخف او الجوارب لابد ان تكون ساترة لمحل الفرض نلاحظ هنا ان بعض الناس يلبس جوارب قصيرة من الكعب. نعم. ثم يمسح عليها وهذا لا لا يصح - [00:21:44](#)

ليس له ان يمسح عليها اذا كان الجورب لا يستر الكعب ليس هو المرحى عليه لابد من ان يستر جميع الكعب يعني بعض الجوارب يلبسها اه بعض الشباب اما ان تكون تحت الكعب او نصف الكعبة او نصف الكعب - [00:22:05](#)

وهذه لا يصح المرحى عليها اذا اراد ان يمسح لا بد ان يكون الجورب ساترا للقدم وللکعب تماما اما اذا لم يكن ساتر للقدم والکعب فلا يصح المرحى عليه الله اليكم فيما يتصل بهذا الشرط - [00:22:22](#)

اه بعضهم يلبس الجوارب اه التي يبيين معها لون البشرة هل مثل هذه الجوارب اه يصح المرحى عليها؟ نعم هذا هو الشرط الثالث هذا هو الشوط الثالث الا اه تتصف البشرة. نعم - [00:22:39](#)

فإذا كانت تتصف البشرة فلا يصح المرحى عليها عند اكثرا هيل العلم ذهب بعض الفقهاء الى عدم اشتراط هذا الشرط قالوا لو كان الخف او الجورب شفافا فيصح المرحى عليه ولكن هذا قول مرجوح - [00:22:57](#)

الذى عليه جماهير الفقهاء اه انها لابد ان تكون اه ساترة ولا تتصف البشرة ويوجد الان يعني في الاسواق يوجد جوارب رقيقة يظهر من ورائها لون البشرة وتتصف البشرة يلبسها الناس للزينة هذه يجوز لبسها لكن لا يصح المرحى عليها عند اكثرا الفقهاء - [00:23:14](#)

ويشترط ايضا جواز المرحى على الخفين والجوربين ان يكون في المدة المحددة شرعا يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام باللهن للمسافر لابد ان يكون في المدة المحددة شرعا وهذه المدة متى تبتدا؟ هذا محل خلاف - [00:23:44](#)

من الفقهاء من قال انها تبتدا من الحدث اه بعد اللبس يعني من اول حدث بعد اللبس القول الثاني ان مدة المرحى على الخفين والجوربين تبتدا من اول مرحى بعد الحدث - [00:24:06](#)

وهذا هو القول الراجح هو الذي يفتى به مشايخنا عبدالعزيز رحمة الله تعالى على الجميع ان مدة المرحى على الخفين تبتدا من اول مرحى بعد الحدث. لأن الأحاديث الواردة في المرحى على الخفين انما جاءت بلفظ المرحى - [00:24:20](#)

تعلقت مدة المرحى به ولا يمكن ان يصدق عليه انه مرحى الا بفعل المرحى من اول مرة واول مرة يمسح فيها لا بد ان تكون بعد الحدث اه اما قبل ذلك فلا اه تحتسب - [00:24:37](#)

وبهذا يتبيين ان ما شاع عند بعض العامة من ان مدة المرحى على الخفين او الجوربين خمس صلوات للمقيم وخمس عشرة الصلاة للمسافر ان هذا غير صحيح يمكن ان تصلي اكثرا من خمس صلوات بالنسبة للمقيم - [00:24:53](#)

مثلا لو انك لبست الجورب قبل صلاة الظهر وبقيت على طهارة وصليت بوضونك هذا الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم احدثت بعد صلاة العشاء ولم تمسح على الجورب الا قبيل صلاة الفجر - 00:25:09

فإن المدة تبدأ من هذا الوقت يعني من قبيل صلاة الفجر إلى قبيل صلاة الفجر من اليوم الثاني معنى ذلك أنك صليت هذه الجوارب الظهر والعصر والمغرب والعشاء والظهر والعصر والمغرب والعشاء. تسع صلوات - 00:25:26

فلا يصح اذا القول بان مدة المسح انها خمس صلوات وانما هي يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام باللهن للمسافر تبدأ المدة من اول مسح بعد الحدث وتحسب اربعا وعشرين ساعة المقيم وثنتين وسبعين ساعة للمسافر - 00:25:43

الله اليكم وشكرا لكم. اه شيخنا فيما يتصل بالشرط الاخير اذا مسح المرء في السفر ثم اقام او العكس اذا كان مسافرا ثم اقام او كان مقاما ثم سافر - 00:26:04

بأيهمما يعتد في مدة المسح هذه المسألة لها نظائر من مسائل اجتماع السفر والحظر كما لو دخل عليه الوقت وهو مقيم ثم سافر لو دخل عليه الوقت وهو مسافر ثم اقام - 00:26:20

اذا ابتدأ المسح في الحظر ثم سافر يوما وليلة او ثلاثة ايام باللهن دخل عليه الوقت وهو في السفر ثم وصل بلد الاقامة يصلி صلاة مقيم او صلاة مسافر فقهاء الحنابلة عندهم ظابط في جميع هذه المسائل يقولون اذا اجتمع السفر والحظر غالب جانب الحظر - 00:26:36

على هذا اذا مسح بالسفر ثم اقام اتم مسح مقيم. واذا مسح مقاما ثم سافر اتم مسح مقيم ايضا وجمهور الفقهاء يرون ان العبرة بحال الانسان وقت الاداء بغض النظر عن ابتداء وقته - 00:27:00

واذا دخل عليه الوقت في الحظر ثم سافر صلى صلاة مسافر وهكذا اذا ابتدأ مدة المسح في الحظر ثم سافر اتم مسح مسافر وكذا بالعكس لو دخل عليه الوقت في السفر ثم اقام صلى صلاة مقيم - 00:27:18

يعني انه يتم ولا يقصر ولا يجمع اذا ابتدأ مدة المسح في السفر ثم اقام اتم مسح مقيم وهذا القول الثاني هو القول الراجح وهو المختار عند جمع من المحققين من اهل العلم - 00:27:37

وعلى هذا يكون الجواب عن السؤال انه اذا ابتدأ مدة المسح في السفر ثم قام فانه يتم مسح مقيم. واذا ابتدأ مدة السفر في الاقامة ثم سافر فانه يتم مسح مسافر - 00:27:53

احسن الله اليكم وشكرا لكم شيخنا هذا البيان والايضاح الى هنا نكون قد وصلنا الى آآختم هذه الحلقة فاسأل الله ان يجزي شيخنا الاستاذ الدكتور سعد ابن تركي الخثلان خير الجزاء فشكرا لكم. وشكرا لكم ولإخوتي المستمعين - 00:28:08

الشكر موصول لمن قام بتسجيل هذه الحلقة أخي عثمان بن عبد الكرييم الجويري إلى أن التقىكم في حلقة قادمة باذن الله عز وجل. استودعكم الله الذي لا تطيع ودائمه كان معكم في ادارة هذه الحلقة. فهد بن عبد العزيز - 00:28:26

الكريري والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته مجالس الفقه برنامج حواري تناقش فيه الموضوعات الفقهية باسلوب سهل ميسر برفقة ثلاثة من اهل العلم المتخصصين في الفقه اخرج راشد بن فهد - 00:28:42